

## مجلة العلوم وفاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Perspectives An international  
scientific

ISSN 2800-1273

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر

– بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني –

**Organizational Structure of the Independent National Electoral Authority  
in Algeria - Between the requirements of constitutional rooting and the  
aspects of legal regulation-**

حاشي محمد الأمين<sup>1</sup>، بن سالم أحمد عبد الرحمان<sup>2\*</sup>، شلالي رضا<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجلفة، (الجزائر)، إيميل الباحث الثاني، hachimedelamine@gmail.com

<sup>2</sup> المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

<sup>3</sup> جامعة الجلفة، (الجزائر)، chelali175@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/04/30

\* بن سالم أحمد عبد الرحمان، المركز الجامعي مغنية،

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

الملخص:

إن مسألة تأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزييف نتائجها، يتطلب بالدرجة الأولى تكريس وتأسيس لسلطة دستورية تتولى إدارة العملية الانتخابية بدءاً من إعلان الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج النهائية وكل هذا في إطار مبدأ الاستقلالية الذي يمثل العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون.

وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأول مرة بموجب القانون العضوي 07-19 والتي أوكل إليها السهر على العملية الانتخابية برمتها من إشراف وتحضير وتنظيم ورقابة إلى غاية إعلان النتائج الأولية كل هذه الصلاحيات جاءت كخطوة من المشرع لتكريس وضمان المزيد من الحياد والنزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، تم وبموجب التعديل الدستوري تم تكريسها ضمن مؤسسات الرقابة، وتم تنظيم مختلف أحكامها القانونية في الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات.

ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري ; مؤسسات الرقابة ; السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ; الانتخابات ; السلطة المستقلة; الأمر 01-21.

#### Abstract :

The issue of securing and ensuring the integrity and transparency of the electoral process from the various impurities that disturb its content and falsify its results, requires in the first place the dedication and consolidation of a constitutional authority that manages the electoral process, starting from the announcement of the electoral college until the announcement of the final results, and all this within the framework of the principle of independence, which represents the backbone and the mainstay to establish the rule of law.

This was adopted by the Algerian constitutional founder through the creation of the Independent National Authority for Elections for the first time under Organic Law 07/19, which was entrusted with overseeing the entire electoral process from supervision, preparation, organization and control until the announcement of the preliminary results. Neutrality, integrity and transparency of the electoral process, and by virtue of the constitutional amendment, it was enshrined within the oversight institutions, and its various legal provisions were regulated in Order No. 21-01 containing the electoral system.

**Keywords:** Constitutional Amendment; Oversight Institutions; Independent National Electoral Authority; The election; Independent authority; Order 01-21.

#### مقدمة:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الوحيدة لتكريس عملية الديمقراطية، لإرتباطها ارتباطا وثيقا بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين، إلا أن هذه الانتخابات لا تحقق ولا ترقى إلى آمال الشعوب ما لم تكن حرة ونزيهة وشفافة، ما يستدعي إحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق إنتخابات حرة ونزيهة، ولهذا أسندت مختلف التشريعات مهمة السهر على التنظيم والإشراف على العملية الإنتخابية لسلطة مستقلة، تتمتع بالقدر الكافي من الإستقلالية لمباشرة مهامها في حياد، بما يتوافق مع طبيعة الأنظمة السياسية المختلفة لهذه الدولة.

تعتبر الانتخابات الوسيلة الوحيدة لتكريس عملية الديمقراطية، لإرتباطها ارتباطا وثيقا بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين، إلا أن هذه الانتخابات لا تحقق ولا ترقى إلى آمال الشعوب ما لم تكن حرة ونزيهة وشفافة، ما يستدعي إحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق إنتخابات حرة ونزيهة، ولهذا أسندت مختلف التشريعات مهمة السهر على التنظيم والإشراف على العملية الإنتخابية لسلطة مستقلة، تتمتع بالقدر الكافي من الإستقلالية لمباشرة مهامها في حياد، بما يتوافق مع طبيعة الأنظمة السياسية المختلفة لهذه الدولة، والمشرع الجزائري بدوره قام بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

ورغبة من المشرع الجزائري لتأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية، كرس المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمن مؤسسات المكلفة بالرقابة، ونظم المشرع أحكامها ضمن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>1</sup>، والذي بدوره الغى القانون العضوي 07-19 الذي أسسها.

ومن خلال هذا يكون علينا لزاما أن نتساءل: ما هي الأحكام والضوابط القانونية المستحدثة في تكوين السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 01-21 المتضمن نظام الإنتخابات؟ وللإجابة عن هذا التساؤل إرتأينا معالجة الموضوع وفق النسق التالي:

المبحث الأول: التكوين البشري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

## المبحث الأول: التكوين البشري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

للمبحث في هذه أحكام وضوابط تكوين السلطة المستقلة إرتأينا البدء بالمبحث في الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة المستقلة وهو ما سنعالجه في (المطلب الأول)، ثم تبيان حالات فقدان العضوية أو ما يصطلح عليه حالات التنافي والذي سنناقشه بنوع من الإيجاز في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة

للمبحث في شروط العضوية في السلطة المستقلة للإنتخابات، وجب علينا تبيان وشرح هذه الشروط المحددة قانونا والتي يمكن أن نقسمها إلى شروط عامة (الفرع الأول)، واخرى خاصة (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: الشروط العامة للعضوية في السلطة المستقلة.

أولا: أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.

وهو أول شرط نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 01-21 يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة صفة التسجيل في القائمة الإنتخابية محل إقامته، وتعتبر عملية التسجيل والقيود في القوائم الانتخابية حجر الأساس للنظام الانتخابي، ذلك أنه لا يحق ولا يجوز التصويت أو الانتخاب إلا للفرد المسجل في القائمة الانتخابية.

وتعرف القائمة الانتخابية على أنها " عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل"<sup>2</sup>، إذا يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا للممارسة حق التصويت والترشح<sup>3</sup>.

والتسجيل في القوائم الانتخابية طبقا للمواد 54 و 55 من الأمر رقم 01-21 واجب على كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان أو المنع القانوني<sup>4</sup>، إضافة إلى الشرط البديهي وهو شرط الجنسية الذي يمثل الرابطة القانونية السياسية بين الشخص ودولته وتجعله فردا من شعبها، فهي أساس التمتع بمختلف الحقوق<sup>5</sup>.

ثانيا: أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه بجناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية. ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل لأنه من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية تحقق هذا الشرط، وهو ما تقضي به 52 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

## الفرع الثاني: الشروط الخاصة للعضوية في السلطة المستقلة.

أولاً: عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط المتعلقة بعضوية السلطة المستقلة، وهو ما نصت عليه المادة 201 من الدستور الجزائري الحالي، وهذا تفادياً لأي ممارسة أي ضغوط من الممكن أن يتعرض لها عضو السلطة المستقلة في حالة إنتمائه إلى أي حزب سياسي، وهو ما يخدم مبدأ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان يقر وينص على هذا الشرط لتولي العضوية في الهيئة السابقة للإشراف على العملية الانتخابية والتي كان يصطلح عليها تسمية "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، لكن لم يحدد مدة الانتساب كما فعل في السلطة المستقلة للانتخابات بجعل عدم انخراط العضو لمدة 5 سنوات على الأقل في حزب سياسي، وهو ما يدعم مبدأ استقلالية أعضاء السلطة المستقلة.

ثانياً: أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

بحيث الزم القانونون عضواً السلط المستقلة أن لا يكون شاغلاً لوظيفة انتخابية في عهدة جارية سواء كانت تشريعية (نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة)، أو محلية (عضو بالمجلس الشعبي الولائي أو عضو بالمجلس الشعبي البلدي)، لأن ذلك حتماً سيؤثر على حياد ونزاهة أعضاء السلطة المستقلة.

ثانياً: أن لا يكون شاغلاً وظيفياً علياً في الدولة.

لم يضع المشرع الجزائري تعريف دقيق وواضح لمصطلح الوظائف العليا، الأمر الذي أدي بالفقهاء إلى محاولة الخوض في وضع تعريف له، وبذلك "تعتبر مناصب علياً في الدولة تلك المهام الإدارية أو التقنية التي تسندها سلطة التعيين إلى الموظفين أصلاً المثبتين والذين تتوفر فيهم شروطاً حددتها القوانين الخاصة وإلى غير الموظفين من الأطر المؤهلة استثناءً، ولا تعد حقاً مكتسباً للمرشح والذي أتى على تلك الشروط بل امتياز، للإدارة حق وصلاحيات التعيين فيها والإنهاء منها"<sup>7</sup>، ولقد نص عليه المشرع الجزائري أيضاً ضمن تولى العضوية في الهيئة السابقة، وذلك لتفادي تأثيره في العملية الانتخابية بحكم المركز الوظيفي الذي يشغله<sup>8</sup>.

رابعاً: ألا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي.

ومعنى ذلك أن لا يكون عضواً السلطة الوطنية المستقلة محكوماً عليه في إطار ارتكاب الجرائم الانتخابية التي نظمها المشرع من خلال الباب الثامن من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات، بحيث أفرد لها المشرع مجموعة كبيرة من المواد القانونية بدءاً من المادة 276 إلى غاية المادة 313 منه.

## المطلب الثاني: حالات فقدان العضوية

نظراً لأهمية المركز القانوني لأعضاء السلطة المستقلة، باعتبارهم يشغلون إحدى أهم المؤسسات الدستورية الهامة في الدولة، لذا فقد حرص القانون على بيان أهم الأسباب التي تؤدي حتماً إلى فقدان واسقاط صفة العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات، وهذه الأسباب وردت على سبيل الحصر لا المثال، وبذلك سنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على هذه الأسباب، وهذا بتقسيمها إلى أسباب لا إرادية (المطلب الأول)، وأسباب إرادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأسباب الإرادية.

تعدد الصور المختلفة للفقد الإرادي لصفة العضوية في السلطة المستقلة، وهو ما يدفعنا إلى

توضيحها كالآتي:

#### أولاً: الوفاة.

فالوفاة تؤدي حتماً إلى انتهاء وانقضاء صفة العضوية بقوة القانون الواقع، والمقصود بالوفاة هنا هي الوفاة الطبيعية فقط، إذ أن الموت الحكمي لا يثبت إلا بعد اجراءات تستغرق فترة زمنية كبيرة، لا يمكن معها بقاء عضوية السلطة المستقلة شاغراً<sup>9</sup>.

#### ثانياً: انتهاء العهدة القانونية.

تقضي المادة 201 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"، وتؤكد ذلك المادة 27 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الملاحظ أن الانتداب لعهدة واحدة محددة المدة وغير قابلة للتجديد، أو بما يصطلح عليها استحالة التجديد لولاية جديدة، من شأنه تعزيز الإستقلالية<sup>10</sup> وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وكما يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن تكريس العهدة لفترة واحدة يشكل ضماناً للإستقلالية حيث لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد امكانية حصولهم على عهدة أخرى<sup>11</sup>.

### ثالثا: العجز الجسدي الدائم.

باعتبار أن عمل أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات يتطلب الحركة الدائمة، خاصة وخلال أيام الاقتراع والتصويت، فالعمل قد يستغرق اليوم بأكمله أي 24 ساعة من العمل المتواصل والتنقلات، لذا فأوجب المشرع الجزائري بمفهوم المخالفة عامل اللياقة البدنية، لمباشرة مختلف المهام، وفي حالة تخلف هذا أي إصابة العضو بعجز جسدي دائم بناء على تقرير الطبيب المختص، ومثبت في شهادة طبية خاصة، فإن صفة العضوية تفقد بقوة القانون وهو ما تقضي به المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

### الفرع الثاني: الأسباب الإرادية.

تتخذ الأسباب عدة أشكال وصور، يمكن شرحها بنوع من الإيجاز كالآتي:

#### أولا: الاستقالة.

يعرف الفقه القانوني الاستقالة بأنها " سبب التوقف عن القيام بأعمال الوظيفة، تكون بمبادرة من الموظف ويجب أن يتم طلبها كتابيا"، ويعرفها البعض الآخر بأنها " وسيلة قانونية لإنهاء المهام وحق معترف به قانوناً، غير أن آثارها مرهونة بقبول السلطة التي تملك حق التعيين"<sup>12</sup>

وبذلك فتعتبر الإستقالة من الحقوق التي كفلها القانون، ولا يرد عليها أي قيد أو شرط سوى مجرد إعلان رغبة العضو في التخلي عن عضويته في السلطة المستقلة، وهو ما تتضمنه المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

#### ثانيا: الإدانة بحكم نهائي.

ويكون هذا في حالة صدور حكم قضائي جزائي نهائي بات، أي مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية من معارضة وإستئناف، وطرق غير عادية من الطعن النقض والتماس إعادة النظر، في مواد الجنائيات والجنح، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع وحجم الإدانة، وهو ما تقضي به المادة 35 من ذات النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

### ثالثا: الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

ويعني المشرع بذلك أنه بمجرد أن يكون عضوا السلطة المستقلة شاغل لوظيفة انتخابية سواء كانت تشريعية (نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة)، أو محلية (عضو بالمجلس الشعبي الولائي أو عضو بالمجلس الشعبي البلدي)، يفقد صفة العضوية في السلطة المستقلة بقوة القانون.

#### رابعاً: العضوية في الحكومة.

ونكون أمام هذه الحالة إذا تم تعيين أحد أعضاء السلطة المستقلة كعضو في الحكومة، فهنا تفقد صفة العضوية في السلطة المستقلة بقوة القانون، وهذا أمر بديهي.

#### خامساً: الانخراط في حزب سياسي.

بما أن المشرع الجزائري اشترط في العضو المترشح لعضوية السلطة المستقلة ألا يكون منخرط ف حزب سياسي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، فإنه من المنطقي بمجرد الانخراط أو الانضمام لحزب سياسي تسقط وتفقد صفة عضوية السلطة المستقلة بقوة القانون، وهو ما تقضي به المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

#### المبحث الثاني: أجهزة السلطة المستقلة.

حدد المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات التركيبية الهيكلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بحيث تشكل السلطة المستقلة وفقاً لنص المادة 19 من ذات الأمر من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة، كما تضيف المادة 20 أن للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الوايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

، وعليه سنعالج مسألة الاطار الهيكلي بداية بالبحث في مجلس السلطة المستقلة باعتباره الهيئة الإدارية العليا فيها(المطلب الأول)، ثم التطرق إلى رئيس السلطة المستقلة كونه المنسق والمشرف العام عليها (الفرع الثاني)، وأخير معالجة مندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج(المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: مجلس السلطة المستقلة كجهاز تداولي.

لدراسة مجلس السلطة المستقلة ينبغي لنا تحديد تشكيلته(الفرع الأول)، و بيان كيفية سيره(الفرع الثاني)، وأخير تحديد الصلاحيات التي يتمتع بها(الفرع الثالث)

## الفرع الأول: تشكيلة مجلس السلطة المستقلة.

بالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها<sup>13</sup>، يتطلب الأمر تزويدها بكادر بشري متنوع ومهيكل يشكل في بنيته الأساسية مجلس السلطة المستقلة<sup>14</sup>.

وفي هذا الصدد تنص المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات على: (يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضوا واحدا (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد)

## الفرع الثاني: سير مجلس السلطة المستقلة

أحال المشرع الجزائري من خلال المادة 22 من الأمر رقم 01-21 مسألة وضع النظام الداخلي الذي يبين التفاصيل الدقيقة لكيفية سير وعمل السلطة المستقلة، إلى أعضاء مجلسها فور تنصيبه، والذي رأى النور بعد ثلاثة أيام من صدور القانون المنظم للسلطة المستقلة، بحيث تم نشر المداولة في 17 سبتمبر سنة 2019 التي أفضت إلى إعداد النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

ينعقد المجلس بناء على استدعاء من رئيسه، كما أتاح القانون أيضا لأعضاء السلطة المستقلة بطلب انعقاد مجلس السلطة شريطة تحقق نصاب (3/2) أعضائه على الأقل، وهو ما تقضي به المادة 23 من الأمر رقم 01-21 .

وطبقا للإجراءات العامة فيما يخص المسائل السابقة لإنعقاد مجلس السلطة المستقلة، يتم توجيه إستدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الجلسة، ويرفق الإستدعاء بجدول أعمال الإجتماع، وفي حالة الإجتماع المستعجل يمكن القانون لرئيس السلطة المستقلة استدعاء الأعضاء دون مراعاة شرط المهلة القانونية السابقة.<sup>15</sup>

كما يمكن القانون لأعضاء مجلس السلطة في حالة الغياب أو حصول المانع القانوني، أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره لإستخلافه أثناء الجلسة المعنية وهذا بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.<sup>16</sup>

أما فيما يخص النصاب القانوني لإكتمال الإجتماعات، فقد نص النظام الداخلي من خلال الفقرة الخامسة والسادسة على أنه: (وفي حالة عدم اكتمال النصاب أثناء الإجتماع الأول، يستدعي رئيس السلطة

المستقلة المجلس في أجل أقصاه أسبوع. وفي حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني، تنعقد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة).

منح النظام الداخلي لرئيس السلطة المستقلة الخيار بين علنية اجتماعات مجلس السلطة أو أن تكون مغلقة، وهذا شريطة استشارة مجلس السلطة<sup>17</sup>، على أنه تقتصر المناقشة والتصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة إضافة و إدراج أي مسألة كلما دعت الضرورة، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويتم بطريق آلية الاقتراع السري، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وهو ما تقضي به المادة 20 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

وتنص المادة 25 من الأمر رقم 01-21 على أنه: (تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقاً للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة).

### الفرع الثالث: مهام وصلاحيات مجلس السلطة.

لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات الخاصة بالعملية الانتخابية، بما تضمن له القدرة على ممارسة وظيفته بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من التنظيم والتنسيق في إطار النزاهة والشفافية، ووفقاً لنص الماجة 26 من الامر رقم 01-21 وكذا المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة يتولّى القيام على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية،
- يستقبل ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها،
- يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها،
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،

- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة،
  - يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
  - يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والإستفتاءية،
  - يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،
  - يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
- المطلب الثاني: رئيس السلطة المستقلة كجهاز تنفيذي.**

تنص المادة 27 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: (يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدتها مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد)، وبهذا يكون تخلى المشرع الجزائري على آلية إنتخاب رئيسها، والرجوع إلى سياسية التعيين التي كانت في ظل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ويتمتع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات باعتباره محور السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة وهذا نظرا لإتساع العملية الانتخابية وشموليتها، وفي هذا منح المشرع الجزائري له جملة من الصلاحيات حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه بمناسبة الاستشارة الانتخابية:

وقد نص عليها بمقتضى المادة 30 من الأمر رقم 01-21 وأيضا في المواد 31-32-33-34 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات كالآتي:

- يتأسس مجلس السلطة المستقلة، وينفذ مداولاته،
- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية .
- يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها.
- رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف الرئيسي.
- يستدعي ويتأسس اجتماعات المجلس،
- يوجه وينسق أعمال المجلس،
- يتمتع بصلاحيات التعيين، لاسيما تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، وكذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية،<sup>18</sup>
- يتولى تعيين منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العلمية الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- يقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بذلك.
- يعين ويسخر مؤكري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،
- الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- يحدد الرئيس بموجب قرار مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة ومنسق المندوبيات الولائية والبلدية وأعضائها على مستوى الممثلات في الخارج وكذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات.
- يحدد بموجب قرار أيضا تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء.
- يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

### المطلب الثالث: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

لمعالجة النظام القانوني المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج، وجب علينا التطرق لتشكيلتها (الفرع الأول)، ثم بيان مختلف المهام والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري له بمناسبة العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيلة المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

تلعب المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، عصب ونواة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كونها تشكل همزة وصل بين أطراف العملية الانتخابية، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية و نزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 33 و 34 من الأمر 01-21 سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات و البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

تقضي المادة 33 من الأمر 01-21 بأن المندوبيات الولائية تضم من 3 إلى 15 عضوا، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار معياري عدد البلديات التي تتشكل منها الولاية، ومعيار توزيع الهيئة الناخبة، في حين أن الفقرة الثانية وضعت قيد والتمثل في وجوب مصادقة مجلس السلطة المستقلة على قائمة أعضاء المندوبيات الولائية، وهذا ما يؤكد على استقلالية السلطة المستقلة عن السلطات العمومية في إتخاذ القرار، مما يزيد من إضفاء مبدأ الديمقراطية والشفافية والنزاهة.<sup>19</sup>

يأشر أعضاء المندوبية الولائية مهامهم تحت سلطة وإشراف المنسق الولائي الذي يعين من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويعمل أيضا تحت سلطته وإشرافه وهذا طبقا 35 من ذات الأمر.

أما بالنسبة للمندوبية البلدية فقد منحها المشرع الجزائري أحكاما خاصة، بحيث يتم اختيار وتعيين أعضائها بمناسبة كل استشارة انتخابية، مما مفاده أن عملها مناسباتي فقط، وللمندوب الولائي سلطة اقتراح أعضائها لرئيس السلطة المستقلة، والذي بدوره يقوم بتحديد عدد الأعضاء ليتم بعد ذلك المصادقة عليهم، ويعمل المنسق البلدي تحت إشراف المنسق الولائي المختص إقليميا، بحيث يقدم ويسدي له مختلف التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالعملية الانتخابية ومن أجل السير الحسن والأفضل لها وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 01-21.

أما فيما يخص المندوبيات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فأسند المشرع الجزائري مهمة تحديد تشكيلة أعضائها وتعيينهم إلى رئيس السلطة المستقلة وهو ما تقضي به المادة 39 من الأمر 01-21 والتي تنص على: (يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة).

## الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج.

يُعتبر أن المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج همزة وصل بين أطراف العملية الانتخابية، فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الصلاحيات والمهام، منها ما هو بشكل عام ومنها ما تباشره على وجه الخصوص، فالنسبة للمهام والصلاحيات العامة نجد أن المشرع حوّل لها مباشرة

الصلاحيات الكاملة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بشرط مباشرتها في نطاق اختصاصها الإقليمي والنوعي فقط، وهو ما تقضي به المادة 37 من الأمر 01-21 والتي تنص على: (تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها) أما بالنسبة للصلاحيات الخاصة والتي تهدف في مجملها إلى التنظيم والسير الحسن للعملية الانتخابية في إطار النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة على أنه: (تكلف المندوبيات، في إطار ممارسة مهامها على الخصوص، بما يأتي:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب،
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها،
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،
- تسجيل حالات التدخل التلقائي،
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فورا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية
- تسجيل بريد المندوبية.

## الخاتمة.

تطرقنا في هذه الدراسة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية بدا من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج الأولية، بحيث كان التركيز ينصب على الجانب النظري القانوني، وهذا من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المستحدثة بدءا بالتعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المواد 200 إلى 203 وأيضا الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات. وعليه فقد لمسنا نية للمشرع بارزة وجليّة في إضفاء المزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، ومن خلال بحثنا هذا وقفنا على بعض النقائص والتي حاولنا وضع حلول لها، وما هذه الاقتراحات والتوصيات إلا محاولة منا لعلاج الثغرات والوقوف على مكامن الخلل في السلطة حتى تلبى الاحتياجات وتواكب التطور والتغيير، والتي نوجزها كالآتي:

1. استبعاد تدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة المستقلة، وهذا من خلال سياسية التعيين، والرجوع إلى آلية إنتخاب أعضاؤها بدلا من تعيينهم.

2. ضرورة تَفَرُّد السلطة المستقلة بإعلان النتائج الأولية والنهائية.
3. على المشرع إدراج شرط السن ضمن الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة.
4. بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة كان من المفروض أن يكون العدد أكبر من ذلك مما يسمح بتغطية كامل ولايات الوطن، ونفس الأمر بالنسبة للمندوبيات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. بالنسبة للقرارات التي تصدر عن السلطة المستقلة بمناسبة فصلها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها فإن المشرع سكت عن طبيعة القرارات هل هي قابلة للطعن أو لا ؟ و كان من الأفضل أن يذكر أنها غير قابلة للطعن ، وهذا تماشيا مع السرعة التي تفرضها العملية الانتخابية.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> - أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2020، ص 17.
- <sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 554
- <sup>3</sup> - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم 05، العدد 06، 2010، ص 126.
- <sup>4</sup> - بحيث تقضي المادة 52 من ذات الأمر أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من : - سلك سلوك أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن، - من حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره، - من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، - من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره، - من تم الحجر القضائي أو الحجر عليه.
- <sup>5</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 285.
- <sup>6</sup> - عبد السلام سالمى، بن دراح علي ابراهيم الخليل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالحلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 387.
- <sup>7</sup> - علي بن أحمد، الوظائف و المناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، المجلد رقم 50، العدد 04، 2013، ص 178.
- <sup>8</sup> - أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، المجلد رقم 04، العدد 02، جوان 2017، ص 639.
- <sup>9</sup> - أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، المجلد رقم 04، العدد 02، جوان 2017، ص 640. وأنظر أيضا: شامي رايح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد رقم 03، العدد 02، 2018، ص 102.
- <sup>10</sup> - Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 1991, p74.
- <sup>11</sup> - Rachid kelloufi, les autorités administratives indépendantes, revue IDARA, N28, 2004, -11 p 98/99.

- 12- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010، ص 216.
- 13- هاشمي خرفي، المرجع نفسه، ص 210.
- 14- شلالتي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 01، مارس 2020،
- 15- أنظر الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 17 من ن.د.س.م.
- 16- أنظر الفقرة الرابعة من نص المادة 17 من ن.د.س.م.
- 17- أنظر المادة 18 ن.د.س.م.
- 18- وفي هذا تنص المادة 35 من القانون 07-19 على: (تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، توضع الامانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، يحدد تنظيم وسير هذه الامانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة)
- 19- بوعلام سماعيلي، بن جيلالي عبد الرحمان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019، ص 160.